

Distr.: General
29 June 2021
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون
البند 163 من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد تسو تانغ تيرانس تيو (سنغافورة)

أولاً - مقدمة

- 1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - وخلال الجزء الثاني من الدورة الخامسة والسبعين المستأنفة، اجتمعت اللجنة الخامسة رسمياً وعن بُعد بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ونظرت في غضون ذلك في هذا البند. ونظرت اللجنة رسمياً في البند في جلستها الخامسة عشرة المعقودة بالحضور الشخصي في 29 حزيران/يونيه 2021. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبدت خلال نظر اللجنة رسمياً في البند في المحضر الموجز ذي الصلة⁽¹⁾.
- 3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 (A/75/813)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 (A/75/779 و A/75/779/Corr.1)؛

(1) A/C.5/75/SR.15.



(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/75/822/Add.11).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/75/L.42

4 - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها الخامسة عشرة المعقودة في 29 حزيران/يونيه، مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (A/C.5/75/L.42)"، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسّقها ممثل مصر.

5 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/75/L.42 دون تصويت (انظر الفقرة 6).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽²⁾،

وانت تشير إلى قرار مجلس الأمن 1244 (1999) المؤرخ 10 حزيران/يونيه 1999 المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وانت تشير أيضاً إلى قرارها 241/53 المؤرخ 28 تموز/يوليه 1999 المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الشأن، وآخرها القرار 288/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020، وإلى مقررها 571/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020،

وانت تسلم بالطابع المعقد للبعثة،

وانت تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وانت تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وانت تضع في اعتبارها أيضاً الحاجة إلى كفالة التنسيق والتعاون مع بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يمثل تماماً لأحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو حتى 30 نيسان/أبريل 2021، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغ قدرها 34,4 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو 1 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق

(1) A/75/813 و A/75/779 و A/75/779/Corr.1.

(2) A/75/822/Add.11.

- أن 109 دول فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- 3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛
- 4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد التكاليف إلى الدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- 5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- 6 - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كلٌّ منها بولايته بفعالية وكفاءة؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استناد الميزانيات المقترحة لحفظ السلام إلى الولايات التشريعية ذات الصلة؛
- 8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 9 - **تحيط علماً** بالفقرة 20 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إعادة ندب وظيفة الموظف القانوني المساعد (ف-2) في قسم العدالة وشؤون السجون التابع لمكتب سيادة القانون وتحويلها إلى وظيفة لموظف مساعد لإدارة البرامج (موظف فني وطني)؛
- 10 - **تعيد تأكيد قلقها البالغ** من الخطر المستمر الذي يهدد الأرواح والصحة والسلامة والأمن بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأهمية ضمان السلامة والأمن والصحة لأفراد حفظ السلام، بوسائل منها استعمال لقاحات مأمونة وفعالة لفائدة الأفراد المدنيين والنظاميين، والحفاظ على استمرارية تنفيذ الولايات، بما يشمل حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حدٍّ من احتمال تسبّب أنشطة البعثة في نشر الفيروس، وتقديم الدعم حسب الاقتضاء وفي حدود الولايات إلى السلطات الوطنية لمساعدتها، بناءً على طلبها، فيما تتخذه من تدابير للتصدي لجائحة كوفيد-19 بالتعاون مع المنسق المقيم وكيانات الأمم المتحدة الأخرى الموجودة في البلد؛
- 11 - **تلاحظ** التدابير المتخذة للتخفيف من أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على عمليات حفظ السلام، بما في ذلك تيسير مواصلة تنفيذ ولايات البعثات مع ضمان صحة وسلامة أفراد حفظ السلام والمجتمعات المحلية في البلد المضيف، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة عن أثر الجائحة، والدروس المستفادة، وأفضل الممارسات، والكيفية التي حسّنت بها البعثة تأهبها وقدرتها على الصمود وتعاونت بها مع الحكومة المضيفة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في التصدي للجائحة في سياق تقرير الأداء المقبل ومشروع الميزانية الخاص بالبعثة؛
- 12 - **تلاحظ بقلق** الأثر المتوسط والطويل الأجل لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على البلدان والمناطق دون الإقليمية التي تشهد نزاعات، وتؤكد أهمية أن تتسق عمليات الأمم المتحدة لحفظ

السلام، حيثما كان ذلك مناسباً وفي حدود ولاية كل منها، مع السلطات الوطنية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في تعزيز التعمير بعد انتهاء النزاعات، وبناء السلام وانتعاش البلدان والمناطق التي تشهد نزاعات بعد انتهاء الجائحة؛

13 - **تشير** إلى الفقرتين 16 و 18 من قرارها 273/69 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، وتكرر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل بحث طرق ابتكارية أخرى للتشجيع على الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في المقر وفي المكاتب الميدانية، وأن يشجع البائعين المحليين المهتمين بالأمر على التقدم بطلب للتسجيل في قائمة البائعين لدى الأمانة العامة بغية توسيع قاعدتها الجغرافية؛

14 - **تشجع** الأمين العام على استخدام المواد والقدرات والمعارف المحلية في تنفيذ مشاريع البناء من أجل عمليات حفظ السلام، امتثالاً لدليل مشتريات الأمم المتحدة؛

15 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع أطراً ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد إجراءات المناقصات، سواء كانت دعوة لتقديم العطاءات أو طلباً لتقديم العروض، التي يتعين اتباعها في جملة أغراض منها اقتناء أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقاً لذلك؛

16 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان امتثال المنظمة لأفضل ممارسات المشتريات العامة من حيث درجة شفافيتها بسبل منها نشر معلومات إضافية تكون متاحة للعموم بشأن نتائج عمليات الشراء المجرة، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة الشفافية في عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقاً لذلك؛

17 - **تسلم** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع الأمين العام في هذا الصدد على أن يواصل تعميق الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية، وفقاً للولايات ذات الصلة، وعلى تقديم معلومات عن هذا التفاعل المعمق في سياق تقريره المقبل؛

18 - **تؤكد مجدداً** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها 276/61، وتسلم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ الولايات المنوطة بالبعثة، وتشدد على ضرورة تنفيذ جميع هذه المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثرها مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية التي تواجهها؛

19 - **تكرر** أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وأن المنظمة عليها أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛

20 - **تشهد** على أهمية إعطاء الأولوية لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وكذلك لحماية أنشطة المدنيين، في سياق الأوضاع الأمنية الصعبة، وتطلب تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية للاضطلاع بولاية كل منها بفعالية وكفاءة، بما في ذلك حماية المدنيين حيثما كلفت بذلك؛

21 - **تسليم** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد على أهمية تحسين سلامة وأمن حفظة السلام وأفراد البعثات بطريقة متكاملة، بسبل منها تحسين التدريب وبناء القدرات، وتخطيط حماية القوات الخاص بمعسكرات الأمم المتحدة، والإلمام بالحالة، وتطلب إلى الأمين العام والحكومات المضيفة الوفاء بالمسؤوليات المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن من أجل تحسين سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد البعثات، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد لتعزيز سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة؛

22 - **تكرر الإعراب** عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الشواغر في إطار الملاك الوظيفي للمدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا للوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهرا أو أكثر وأن يقترح في مشروعه المقبل للميزانية إما الاحتفاظ بها مع تقديم مبررات واضحة للحاجة إليها وإما إلغاؤها؛

23 - **تطلب** أن يواصل الأمين العام الجهود الجارية التي يبذلها لضمان تحقيق التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة ولضمان توزيع جغرافي للموظفين على أوسع نطاق ممكن في جميع الإدارات والمكاتب وعلى صعيد جميع الرتب في الأمانة العامة، بما في ذلك رتب المديرين والرتب العليا، وتطلب إليه أن يبلغها في تقريره الاستعراضي العام المقبل بما تم في هذا الشأن؛

24 - **تعرب عن بالغ قلقها** من التأخر في تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، وتكرر طلبها إلى الأمين العام تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز في أسرع وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطالبة؛

25 - **تلاحظ** العمل الجاري لوضع مؤشرات للأداء تستند إلى قياس أثره وذلك في إطار تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يضمّن تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي ستقيس بها هذه المؤشرات أداء البعثة للمهام المنوطة بها وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء وعن الكيفية التي ستسهم بها المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة مشمولة بالولاية؛

26 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة عمل وتحليلا يتناولان تنفيذ النظام الشامل الجديد لتقييم الأداء، بما في ذلك ارتباطه بتخطيط البعثات ووضع الميزانيات، بغية تيسير نظر الجمعية العامة في طلبات الموارد المقدّمة لتنفيذ النظام؛

27 - **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من الأثر البيئي لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، انسجاما مع الركائز الخمس للاستراتيجية ووفقا للولايات التشريعية والظروف الخاصة القائمة في الميدان، وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة بالموضوع، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛

28 - **تلاحظ أيضا** توصيات اللجنة الاستشارية بشأن استخدام المنصات الافتراضية واسترداد تكاليف النقل الجوي للموظفين من غير موظفي الأمم المتحدة، وتحت على أن يراعي تنفيذها السياقات الخاصة لكل بعثة دون التأثير على تنفيذ الولاية؛

29 - **تشدد** على أهمية نظام المساءلة المعمول به في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز سبل إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام من أجل تيسير تنفيذ الولايات، وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

30 - **تشدد أيضا** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين الرقابة على أنشطة بعثات حفظ السلام وتنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، وفي هذا الصدد تقادي أوجه القصور في الإدارة والخسائر الاقتصادية المتصلة بها بهدف ضمان الامتثال التام للنظام المالي والقواعد المالية، مع إيلاء العناية الواجبة لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

31 - **تبرز** أهمية الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتؤكد أن تنفيذ هذه الخطة تنفيذا تاما من جانب البعثة يمكن أن يسهم في تحقيق السلام المستدام وحلول سياسية مستدامة؛

32 - **تعرب عن القلق** حيال ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسته المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة؛

33 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70؛

34 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020

35 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020⁽³⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

36 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغ 41 298 500 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، يشمل مبلغ 298 500 دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ 2 442 700 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ 450 900 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، في إيطاليا؛

تمويل الاعتمادات للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

37 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 22 096 050 دولارا للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون

الأول/ديسمبر 2018، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021 كما يرد في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

38 - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 37 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 2 177 700 دولار، الذي يشمل الإيرادات البالغة 2 052 700 دولار المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 101 650 دولارا من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 23 350 دولارا من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

39 - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 22 096 050 دولارا للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2022، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام 2022 والمستويات المستكملة⁽⁴⁾؛

40 - **تقرر** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 39 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 2 177 700 دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة 2 052 700 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 101 650 دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 23 350 دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

41 - **تقرر أيضا** أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، والمنصوص عليه في الفقرة 37 أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 228 100 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وذلك وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2020 على النحو المبين في قرارها 271/73؛

42 - **تقرر كذلك** أن تخصص من الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 228 100 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وذلك وفق الخطة المبينة في الفقرة 41 أعلاه؛

43 - **تقرر** أن تضاف الزيادة في الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وقدرها 44 600 دولار، إلى الأرصدة الدائنة البالغة 228 100 دولار المشار إليها في الفقرتين 41 و 42 أعلاه؛

(4) تعتمد الجمعية العامة في وقت لاحق..

44 - **تشجيع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

45 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، على النحو المناسب، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرسنها الجمعية العامة؛

46 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".
